بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

ترجع أهمية هذا البحث عن السماع عند الصوفية وبخاصة عند الإمام الغزالي إلى أنه يناقش قضية تستحق من الباحث في الفكر الإسلامي بصفة عامة، والفكر الصوفي بصفة خاصة، وقفة؛ لمعرفة حقيقة موقف الإسلام من الغناء، وما إذا كان سماع الغناء على اختلاف انحرافه جائز شرعًا أم أنه لا يباح، خاصة وأن الآراء قد تعددت وتناقضت حول تلك المسألة، فمن علماء الدين من أباح سماع الغناء من غير كراهة، ومنهم من أباحه مع الكراهة، ومنهم من حرمه.

والسماع لا يقتصر فقط على الغناء وإنشاد القصائد والموسيقى، وإنما يمتد إلى سماع القرآن الكريم، وهذا النوع الأخير من السماع ليس هناك خلاف على حله وإباحته؛ إذ أن الله تعالى قد أمر بسماعه والإنصات له وتدبر معانيه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وإنما كان الاختلاف حول ما يسميه الصوفية بالوجد عند سماعه كأن يغشى على المستمع، أو يصدر عنه صوت مرتفع، أو يصفق، أو يأتي بحركات غير عادية، وغير ذلك مما يترتب على انفعال السامعين بسماع آيات الذكر الحكيم، فمن العلماء من يبيح ذلك، ومنهم من ينكره، ويرى أن الالتزام بالهدوء والاستماع في خشوع وسكون إلى القرآن فيه وقار وفيه اقتداء برسول الله (ص) وصحابته رضوان الله عليهم، الذين كانوا حينما يسمعون القرآن يُتلى لا يزيد وجدهم على البكاء في صمت وخشوع، وتقشعر جلودهم عملاً بقوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[الزمر:٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة:٨٣].

وفي أيامنا هذه نجد أن الغناء والموسيقى قد ذاعا وانتشرا وأصبح الشباب والشيوخ من الجنسين يقبلون على السماع بشكل ملحوظ.

ولا شك أن الإنسان يستمتع بسماع الأصوات الجميلة والموسيقى العذبة والغناء المطرب للترويح من نفسه وغسل هموم قلبه بين تضاعيف الجد وكثرة الأعمال والأعباء، فالنفس تستلذ النغمات الطيبة وتستجيب لها وتنفعل بها انفعالاً فطريًا.

غير أن الإنسان أيضًا عليه ألا يسرف في الاستمتاع بالسماع ويمضي فيه جل وقته ويجعله أكبر همه؛ فإن ذلك يشغله عن الأمور الهامة والأعمال الجادة ومنها ذكر الله والتعبد له.

وقد كان موضوع السماع محل اهتمام الباحثين من الصوفية وغيرهم قديمًا وحديثًا، فمنهم من أفرد للسماع مصنفًا كاملاً، ومنهم من تناوله ضمن موضوعات أخرى في مصنف أو أكثر.

ومن بين من أفرد له مصنفًا خاصًا:

محمد بن طاهر القيسراني (٤٤٨هـ- ٥٠٧هـ) في مصنفه (في السماع).

وابن القيم الجوزية (المتوفي سنة ٧٥١هـ) في مصنفه عن "السماع".

وابن حجر الهيثمي في " كف الرعاع عن محرمات السماع ".

وعبد الوهاب الشعراني (٨٩٨هـ - ٩٧٣هـ) في مصنفه "كشف القناع عن وجه السماع ".

وعبد الغني النابلسي (١٠٥٠هـ - ١١٤٣هـ) في مصنفه "إيضاح الدلالات في سماع الآلات" وغيرهم.

ومن بين من تناولوا السماع ضمن موضوعات أخرى في مصنفاتهم:

ابن الجوزي البغدادي (المتوفي سنة ٥٩٧هـ) في مصنفه "تلبيس إبليس".

وشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفي سنة ٧٥١هـ) في مصنفه و"مدارج السالكين" و "إغاثة اللهفان".

وابن حزم الأندلسي في رسائله.

والشيخ الرئيس ابن سينا (المتوفي سنة ٤٢٨هـ) في مصنفه "كلمات الصوفية".

والسهروردي البغدادي في "عوارف المعارف" و "آداب المريدين".

وعبد الكريم بن هوزان القشيري (٣٦٧هـ - ٤٦٥هـ) في مصنفه "الرسالة القشيرية في علم التصوف".

وأبو نصر السراج الطوسي في مصنفه "اللمع"، وغيرهم الكثير مما يصعب حصره.

هذا إلى جانب أقوال الصوفية المحققين في السماع كالجنيد البغدادي، وذو النون المصري، وأبو يعقوب الشهرجوري، وأبو على الرزباري، وأبو على الدقاق، وأبو إسحاق إبراهيم الفيروزبادي المعروف بالشيرازي، وغيرهم من وردت أقوالهم في السماع في كتب الطبقات وفي "الرسالة القشيرية" وفي "عوارف المعارف" و "إحياء علوم الدين" وغيرها من كتب التصوف.

وقد اهتم الإمام أبو حامد الغزالي[1] المعروف بحجة الإسلام (٤٥٠هـ- ٥٠٥هـ) بدراسة موضوع السماع في الجزء الثاني من ربع العادات.

وكانت دراسة الغزالي للسماع دراسة وافية عرّف فيها السماع، ثم أوضح الاتجاهات المختلفة فيه، وعرض لآراء المؤيدين والمعارضين له، وذكر حجج من أنكروا السماع ومالوا إلى تحريمه ورد عليها، وحدثنا عن السماع عن طريق الغناء وسماع القرآن الكريم، وتحدث عن الوجد وآداب السماع والتزم في ذلك بموقف من أباح السماع في إطار آداب وشروط محددة، ثم أبان عن العوارض التي تحرم السماع وأثبت بالحجج النقلية والعقلية حل السماع وإباحته محاولاً إحقاق الحق وإزهاق الباطل في كل ما قيل حول هذه المسألة. ولذلك كان رأي الغزالي في السماع جدير بالدراسة.

وقد انتهى من تلك الدراسة إلى أن الغناء ليس محرمًا تحريمًا مطلقًا ولا مباحًا إباحة مطلقة، وإنما هو يحرم على من غلبت عليه الشهوة من الشباب الذين ينزلون ما

---

(١) انظر ترجمة الغزالي: طبقات الشافعية للسبكي، ج٤، ص١٠١ وإتحاف السادة المتقين للزبيدي، ج١، ص٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ج١، ص٥٨٦ إلى ص٥٨٨، وكتاب سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، تحقيق عبد الكريم العثمان، دار الفكر، دمشق.

يسمعون من غناء على ما لا يحل لهم، ولا يحرك سماع الغناء فيهم إلا الصفات الذميمة الغالبة عليهم.

وهو مكروه إذا أسرف الإنسان في الاستماع على سبيل اللهو، فيتخذ سماع الغناء عادة تشغله عن الجاد من الأمور.

وهو مباح لمن يستمع طلبًا للطرب والتمتع بجمال الصوت وطيب النغمات.

وهو مستحب لمن غلب على قلبه حب الله تعالى؛ لأن السماع لا يحرك منه إلا الصفات المحمودة.

وقد عبّر الغزالي عن رأيه في السماع بإسلوب مهذب لم يجنح فيه إلى تجريح المخالفين له في الرأي مستخدمًا ألفاظًا معبرة واضحة بعيدة عن الغموض وأفكار منظمة متسلسلة، كما تجلت بوضوح ثقافته الدينية والفقهية من خلال عرضه للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وهو فوق هذا كله يتناول الموضوع من خلال تجربته الذوقية الصوفية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

فبدأت بعد المقدمة بالفصل الأول: الذي حاولت فيه إعطاء لمحة سريعة عن تاريخ الغناء والموسيقى، ثم التعريف بالسماع وإظهار العلاقة بينه وبين الموسيقى العربية، وعلة طرب الأرواح بالنغمات العذبة والغناء واختلاف درجات السامعين باختلاف أحوالهم وتأثرهم بالنغمات والكلمات المغنّاة، ثم حديث الصوفية والغزالي عن الوجد وهو ثمرة السماع والآداب التي يجب أن يلتزم بها في مجالس السماع.

وفي الفصل الثاني: تناولت سماع القرآن الكريم كما تبينته عند الصوفية وعند الغزالي موضحة أنهم يعتبرونه سماع الكُمَّل من القوم، ثم تعليل الغزالي لطرب السالك المبتدئ بالنغمات وتأثره بها أكثر من انفعاله بآيات القرآن الكريم.

وفي الفصل الثالث: عرضت رأي من ذهبوا إلى تحريم السماع والأدلة الشرعية التي استندوا إليها في ذلك موضحة رأي أئمة الفقه الأربعة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيرهم ممن مالوا إلى تحريم السماع.

وفي الفصل الرابع: تناولت الرأي المخالف الذي أباح أصحابه السماع وقالوا بجوازه شرعًا ، وذكرت الأدلة التي استندوا عليها من الكتاب والسنة.

وفي الفصل الخامس والأخير: تناولت بالتفصيل موقف الغزالي من السماع، وعرضت لرد الغزالي على الشافعي ورده على حجج القائلين بتحريم السماع ثم أدلة الغزالي على إباحة السماع ورأيه الخاص فيه.

واختتمت البحث بتعقيب وخاتمة، ثم ثبت لأهم المراجع العربية والأجنبية.

والله الموفق

د/ كوكب عامر

القاهرة – مارس ١٩٨٨